

فلمست ثم اطلقها فكشف من شعها شيئا ومن فخذها شيئا ومن راسها
شيئا من ذلك يباع ربع الساق ولا يخفى جهلا لها اما العورة من
ما هو محرم من الرجل ويطهرها ويغسلها ايضا عورة ولد الذرية وام الولد
والمحابة بمنزلة الامانة فانما اكتشف عضو انسان فستمنه في لبث
لا يضره واذا ادى غير ذلك فاستد وان لم يرد ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنه يستنزه فلم يستر فسدت عندها بوجوه خلاف المحرم
وكذا اذا وقع الاضرار في صف النساء او وقع امام الامام
او وقع محاسنة شتم التي فعل هذا الخلاف من المحرم ما يستنزه
المعوية صلى الله عليه وسلم اذ ذكرنا في التحريم هو استقبال
القبلة فمن كان محضرا الكعبة يجب عليه صانعة عندها من كان
غايها عنها ففرض جهنم الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظلمة التبة
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن بشر بن نية الكعبة مع
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل صلواته تثير

ما هو محرم من الرجل ويطهرها ويغسلها ايضا عورة ولد الذرية وام الولد

لا يضره واذا ادى غير ذلك فاستد وان لم يرد ولكن مكث مقدار

ما يؤدى فيه ركنه يستنزه فلم يستر فسدت عندها بوجوه خلاف المحرم

وكذا اذا وقع الاضرار في صف النساء او وقع امام الامام

او وقع محاسنة شتم التي فعل هذا الخلاف من المحرم ما يستنزه

المعوية صلى الله عليه وسلم اذ ذكرنا في التحريم هو استقبال

القبلة فمن كان محضرا الكعبة يجب عليه صانعة عندها من كان

غايها عنها ففرض جهنم الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظلمة التبة

وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن بشر بن نية الكعبة مع

القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل صلواته تثير

منها يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصبي اما الحبيبتان مع الذكر
قال بعضهم يعتكف ويصليها على جن وهو الصحيح وكذلك الصلوة
في الكعبة مع الخنزير قال بعضهم الكعبة مع الخنزير واحد هو الصحيح
ولصلواته وركبته مكشوفتان والخذ يقطع ما زلت صلوة امرأة
صلت وربع ساورها مكشوف تعبد وان كان اقل من ذلك لا تقيد وقال
ابو يوسف انكشاف اليد والنصف يمنع وعنه في النصف روليتان الحكم
في الشعر والجن والظهور والخذ كالحكم في اللسان اما العبل والتبر على
هذا الخلاف يعني اذا اكتشف من احداهما ربعه منع عندها خلاف الذي يوجب
مكشوف الزيادة اما نذير المرأة اذا كانت مراهمته في بيع للصدقة
وان كانت كبرياء فالنكاح يصل بنفسه وفي شره تشمل لا ية اذا كانت
القبوب رقيقا يصنف ما تحتها يحصل من المهر ووصلي في غير ليس
عليه غير فلان نظر اهلان من محرمه رايه في غير هذا ليس بشي مثل الكعبة
وذكر في الزيادة لو ان امرأة صلت وهي تدر على الثوب الجدي

منها يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصبي اما الحبيبتان مع الذكر

قال بعضهم يعتكف ويصليها على جن وهو الصحيح وكذلك الصلوة

في الكعبة مع الخنزير قال بعضهم الكعبة مع الخنزير واحد هو الصحيح

ولصلواته وركبته مكشوفتان والخذ يقطع ما زلت صلوة امرأة

صلت وربع ساورها مكشوف تعبد وان كان اقل من ذلك لا تقيد وقال

ابو يوسف انكشاف اليد والنصف يمنع وعنه في النصف روليتان الحكم

في الشعر والجن والظهور والخذ كالحكم في اللسان اما العبل والتبر على

هذا الخلاف يعني اذا اكتشف من احداهما ربعه منع عندها خلاف الذي يوجب

مكشوف الزيادة اما نذير المرأة اذا كانت مراهمته في بيع للصدقة

وان كانت كبرياء فالنكاح يصل بنفسه وفي شره تشمل لا ية اذا كانت

القبوب رقيقا يصنف ما تحتها يحصل من المهر ووصلي في غير ليس

عليه غير فلان نظر اهلان من محرمه رايه في غير هذا ليس بشي مثل الكعبة

وذكر في الزيادة لو ان امرأة صلت وهي تدر على الثوب الجدي

فلمست

Copyright © King Saud University